S/2019/524

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
25 June 2019
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير السابع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الوارد في الوثيقة S/2019/492، وهي كالتالي:

(أ) بلغت الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة بشكل أحادي على جمهورية إيران الإسلامية، عقب انسحابها غير المشروع من خطة العمل الشاملة المشتركة، مستويات غير مسبوقة خلال الأشهر الستة الماضية (انظر A/73/885-S/2019/429). وقد أحطنا علما بأن الأمين العام أشار إلى أن تلك الجزاءات ”تتنافى مع الأهداف الواردة في الخطة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)“ و ”تعيق قدرة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ بعض أحكام الخطة والقرار“. وإن الجزاءات غير القانونية التي تفرضها الولايات المتحدة لا تنتهك بشكل صارخ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة فحسب، بل إنها عمليا تمنع أيضاً تنفيذهما بشكل تام وفعال من جانب جميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية؛

(ب) إن الإعلان الذي أصدرته جمهورية إيران الإسلامية في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، والمشار إليه في الفقرة ٣ من التقرير، يتسق تماماً مع أحكام خطة العمل الشاملة المشتركة الرامية إلى تنفيذها المتوازن. وقد تم الإعلان الآنف الذكر في إطار ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٢٦ و ٣٦ من خطة العمل الشاملة المشتركة. علاوة على ذلك، إن التدابير الطوعية التي توقف تنفيذها قد يُستأنف العمل بها عند الوفاء بالالتزامات المتعلقة برفع الجزاءات والالتزامات الاقتصادية، لا سيما في المجالين المصرفي والنفطي. وكما أوضح الأمين العام في الفقرة ٥ من التقرير، فإن ”رفع الجزاءات الذي يتيح تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية يشكل جزءًا أساسيًا من الخطة“، وتحقيقا لهذا الغرض، يجب اتخاذ إجراءات فعالة ”على سبيل الأولوية“ في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، وكذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة. ويجب أن تفضي خطة العمل الشاملة المشتركة إلى ”تشجيع وتيسير إقامة علاقات وأواصر تعاون طبيعية مع إيران في المجالين الاقتصادي والجاري“، حسبما شدد قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وكذلك إلى ”توفير فوائد اقتصادية ملموسة للشعب الإيراني“، حسبما قال الأمين العام بحق؛

270619 260619 19-10719 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) إن الجزاءات التسلطية وغير القانونية التي تفرضها الولايات المتحدة تؤثر سلباً على تنفيذ جميع أجزاء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما فيه المرفق باء. والأمين العام ومجلس الأمن مدعوان إلى النظر بعناية في الشواغل المتعلقة بالمرفق باء، حسبما أعربت عنها سابقًا جمهورية إيران الإسلامية في الرسائل المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/739)، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (S/2017/1075)، و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/634)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (S/2018/1108). وإن الوضع الراهن، حيث يمتنع مجلس الأمن عن منح أي إذن عملاً بالفقرات ٤ و ٥ و ٦ (ب) من المرفق ''باء''، ينال من أهمية تلك الفقرات، فضلا عن أهمية ما يقدمه الأمين العام من تقارير عنها؛

(د) يركز التقرير مرة أخرى على ''الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)''، وهو ما يتنافى مع ما تقتضيه الفقرة ٧ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)، التي ''تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)''. وكما هو موضح في الرسائل المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/2016/626)، و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (S/2017/51)، و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (S/2017/560)، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (S/2017/1075)، و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (S/2018/634)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (S/2018/1108) الواردة من جمهورية إيران الإسلامية، فإن أي تقرير عن تنفيذ القرار يجب أن ينظر في التزامات جميع المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة، فضلا عن التزامات جميع الدول بتنفيذ القرار؛

(هـ) تشير الفقرات ١٢ و ١٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٥ و ٣٩ من التقرير إلى استمرار انخراط الأمانة العامة غير المأذون به، بما يتنافى مع مقتضيات الفقرتين ٦ و ١٠ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)، في زيارات التحقق ''لفحص'' ادعاءات تتعلق بتنفيذ المرفق (باء) للقرار، وكذلك جمع المعلومات من مصادر إعلامية غير موثوقة. وإن هذه الأنشطة التي تتجاوز سلطتها تفتقر إلى الشرعية وتؤثر سلبًا على مصداقية التقارير المقدمة عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛

(و) تتضمن الفقرات ١٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ من التقرير بيانات لا تفي بأي حال من الأحوال بقواعد السلوك المهني. وتستند هذه البيانات على ما يبدو إلى معلومات ملفقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ، المعروف عنها ازدراؤها لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وكان ينبغي اعتبار هذه المعلومات غير مقبولة أو التعامل معها بحذر أكبر. إلا أنها استخدمت صراحة لاستخلاص استنتاجات محددة حتى عندما لم تكن الأمانة العامة واثقة من سلامة البيانات، حسبما يشير التقرير في عدة مناسبات؛

(ز) إن قرارات مجلس الأمن التي تم إنهاء العمل بها وفقاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لم يعد لها أي اعتبار. لذلك، فإن الأمانة العامة مدعوة إلى الامتناع عن الإشارة إلى تلك القرارات في تقارير الأمين العام؛

(ح) يجري التأكيد من جديد في هذا المقام على البيان الذي أصـــدرته جمهورية إيران الإســـلامية عقب اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والذي يرد في مرفق الوثيقة S/2015/550، وعلى المواقف المعرب عنها فيه، إذ أنها تتسم بالأهمية اليوم كما كان الحال من قبل.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) مجيد **تخت روانجي**
السفير
والقائم بالأعمال بالنيابة